سبح في الاولى مرة او مرتين فهل يعيد الباقي في الثانية مع التي قبلها اولا فاجاب بقوله يحتمل انه ياتي بما تركه سواء
الكل او البعض في محاله الذي يليه من الركوع في الركعة التي تعقب المتروك فيها او السجود الذي يلي المتروك فيه من ركعة
واحدة بان كان المتروك منه السجود الاول او ركعة اخرى بان كان المتروك منه السجدة الثانية سوا كان المتروك عمدا
ام سهوا قياسا على قولهم لو ترك الجمعة او سبح مثلا في صلاة الجمعة عمدا او سهوا قراهما مع المنافقين او هل اتى بكذا في
الثانية وان لزم تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد به اذ المنافقون والغاشية
اطول من الجمعة او سبح قال النووي في مجموعه ولان تركه ادب لا يقاوم فعلها ونظر فيه الاذرعي بان الجمعة فات
محلها مع مخالفة سنة الترتيب ومع التطويل على الماموين ويرد بمنع فوات محلها لقولهم القصد ان لا تخلو صلاة
عنهما وبان هذا اولى من رعاية الترتيب والتطويل بل المانع حيث لم يرد فيه شي بخصوصه والا لم يعتبر رضاهم مطلقا
ولو قرا الثانية في الاولى قرا الاولى في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما كما تقرر ويجري ذلك في كل صلاة يسن لها سورتان
بخصوصهما ويحتمل ان ياتي بها مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام او المنفرد التكبيرات لم يتدارك الفائتة ندبا في
الامام بتحمله عنه قالوا ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا فقط لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى وبه فارقما
مر في الجمعة وفارقما ياتي في قراة السورة في الاخيرتين بان السنة عدم السبع في الثانية وليست السنة عدم السورة في
الثالثة والرابعة بل لا يسنان فيهما وفرق واضح بين العبارتين الا ترى ان الاربعا لا يسن صومه مع ان من صامه
اثيب لا يتنافيه بعبادة وبان السنة في تكبير العيد الجهر فلو اتى بالتكبيرة السادسة او السابعة جهرا غير شعار الثانية
بخلاف المرة ثم بانه يسن الاسرار بها فليس في الاتيان بها تغيير شعار الاخيرتين وقياسا ايضا على ما اذا ترك رمل الطواف
في الثلاثة الاول ياتي به في الاربعة الاخيرة لان السنة فيها المشي وعلى ما لو فقدت يمينه فانه لا يفعل في تشهد الصلاة
بيساره ما كان يفعله فيه بيمينه لفوات سنة بسط اليسار ويحتمل التفصيل بين المعذور فياتي بذلك وغيره فلا
ياتي به قياسا على قولهم لو فاته مع الامام اولتي الرباعية قرا السورة سرا في اخرتيها لئلا تخلو صلاته منهما فلم
يقولوا بندب التدارك هنا الا للمعذور دون غيره ومن ثم قال الشيخ محمد لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة
في اولتيه تركها في الباقي وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقروها في الرابعة انتهى فان قلت
قد ظهر لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجها وسندا من كلامهم فما الذي يترجح منها قلت الذي يظهر لي من ذلك كله
ان امام غير المحصورين لا يتدارك لانه لا يطول عليهم بما لم يرد السنة له ان لا يزيد على ثلاث تسبيحات وبهذا
فارق ما مر في الجمعة لان السنة قراة تينك السورتين وان طول عليهم لورودها فيها بخصوصها والماموم تابع
لامامه تطويلا وضده واما المنفرد وامام المحصورين الراضين بشرطهم فيتدارك كل منهما ان عذر بان ياتي بها
بين الركوع او السجود الذي هو فيه وبما فوته ويفرق بينه وبين ما مر في الجمعة بانه ورد فيهما شي بخصوصهما
فتاكد المحافظة عليه وان طول او اخل بالترتيب وتعدد التدارك كما مر والسجود لم يرد فيهما شي خاص ببعض الصلاة
فكانت اذكارها اشبه بمطلق السورة في الصلاة فياتي فيهما ما فيها وفارق ما مر في العيد والطواف والتشهد
بان التدارك ثم يلزمه فوات شعار مندوب ولا كذلك هنا فتامل ذلك فانه مهم وسئل نفع الله به بما صورته
ذكر والدي واوائل باب الصلاة كالاسنوي وغيره فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه انه لا يلزمه القضا وذكروا
في باب مسح الخف ما قد يخالف ذلك حيث قالوا واللفظ للعباب واذا احدث ومسح وصلى عقبه صلوات ثم قال لم
المسح بانه لزمن يسع اربعا انتهى فان في هذا الزامه بالقضا بالشك بعد الوقت كما لا يخفى فاجاب لا مخالفة لانه

الاولى

نسخة الركعة الثانية

فقط

الاولى كما يصرح به كلامهم ان يشك هل لزمت تلك الصلاة ذمته اولا وعدم اللزوم في هذه واضح لان الاصل برأة الذمة
ولم يتحقق شغل الذمة بها بخلاف ما لو شك هل صلى تلك الصلاة فانه يلزمه القضا كما هو ظاهر لانه هنا تيقن لزومها
لذمته وشك في ادايها فلزمه وكذا فيما ذكر في السوال لان الصلوات المقضية لزمت ذمته يقينا ثم شك في بعضها
هل فعله ولا يلزمه فعله لان الاصل عدم فعله له فان قلت شكه في انها هل لزمت ذمته شك في انه هل صلا
او لا فالفرق بينهما قلت ممنوع بل بينهما فرق لان الشك في اللزوم شك في طارئ على برأة الذمة والشك في الفعل
شك في مسقط لما لزم الذمة وكون احد ما صل في احدهما قد يستلزم الاخر لا نظر اليه لبعده وعدم تبادره
من ذلك ثم رايتني في شرح العباب ذكرت حاصل ما مر مع نقل المسئلة عن المجموع وعبارته قال في الذخاير عن
بعض اصحابنا واقره الاذرعي وغيره ومن تردد فيما مضى من صلوات شهر مثلا اي هل هي عليه ولا لم يوثر
قطعا انتهى ويويده بل يصرح به قول المجموع لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاوها فان قضاها
فبان انها عليه لم يجزيه اتفاقا انتهى وجرى عليه الزركشي وغيره وظاهره انه لو شك بعد الوقت هل صلى او لا لزمته
والفرق بينهما واضح لما في كل من العمل بالاصل اذ هو في الاولى ليست عليه وفي الثانية عدم فعلها وتوهم بعضهم اتحادهما
فنقل في هذه عن المجموع عدم اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من الفرق الواضح بينهما اذ الذي فيه انما هو الاولى وليست الثانية
مثلها كما علمت نعم نقل عن ابن عبد السلام انه قال لو شك هل قضى الفائتة التي عليه لم يلزمه قضاوها انتهى لكنه ضعيف والمعتمد
خلافه ولا ينافي ما في المتن من قول القفال لو لم يدر عدد فوايته فان ذكر اليوم الذي وقع فيه الشك كان قال انا شاك في اني تركت
الصلاة في العشر الاول من رمضان او لم اترك الا صلوات ثلاثة ايام فقط لزمه قضا صلوات جميع العشر ويصير كانه شك
في العشر الاول بخلاف ما لو قال اشك هل هي عشر صلوات من الشهر او خمس فانه لا يلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذي وقع
فيه الشك انتهى لان ما ذكره مبني على ما مر عن اول الفرع وقياس ما مر عن المجموع انه لا يلزمه شي لان الاصل هنا عدم الترك
فهو كاصل انها ليست عليه ثم وهنا في صورة الثانية فلا يلزمه فيها الا الاقل للاصل الذي قلناه ومع النظر اليه لا نظر
لتفرقته المذكورة بل لا فرق بين ان يعرف وقت الشك وان لا وبما تقرر يعلم ايضا ضعف قوله وكذا يقال في صوم
الزكاة فلو كان له ابل وبقر وغنم وفقد فشك هل عليه زكاة الابل او البقر او الكل لزمه الكل وهل عليه درهم من جملة
الزكاة او اربعون درهما ولم يعرف غير ذلك المال لزمه الدرهم فقط انتهى وقياس ما مر انه يلزمه الاربعون ومن
ثم قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة او شاة لزماه قياسا على الصلاة قال الزركشي ومنه يعلم
النصوص بزيادة لزمه الامران واخراج احدهما وشك فيه اما اذا لزمه احدهما فقط وشك في عينه فيتجه انه يتخير ونقل
عن البيان انه لو كان له ماية درهم في كيس بعينه هل اخرج زكاتها او لا فان الاصل بقاوها وعليه اخراجها ومثله لو لزمه
كفارات فاعتق ثم شك في بقا شي عليه لا شي عليه بخلاف ما لو شك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا انتهى وقياس ما مر انه
يلزمه المحتمل في صورة الاولى ايضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط انه متى لزمه شي وشك هل اخرجه او لا
لزمه اخراجه لتيقن شغل الذمة به فلا يبرا الا بتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا او لا لم يلزمه لان الاصل برأة
ذمته ويوشد ذلك قول الزركشي ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج اليقين فقط وقطع به الامام اللهم الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا بيقين كما لو نسي صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب واشار بقوله ان ما ذكره
مبني على ما مر عن اول الفرع الى قوله ولو كان عليه فوايت لا يدري عددها وعددها كان علم ترك صلوات من شهر مثلا
وجهل قدرها قضى ما لا يتيقن فعله منها كما قاله القاضي وصححه في المجموع ويوافقه قول بعض الاصحاب لو قال علي فوايت

Copyright © ... versity